اعطاء صلاحية اقتراح تعديل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لرئيس مجلس النواب اسوة برئيس الجمهورية

(دراسة مقارنة)

Giving the authority to propose amending the Constitution of as ،Iraq of 2005 to the Speaker of the House of Representatives is the case with the President of the Republic of Iraq

د. هند علي محمد

جامعة ميسان/ كلية القانون / اختصاص القانون الدستوري

Dr.. Hind Ali Muhammad

Maysan University/ College of Law/ Constitutional Law specialization

Fadc2012@hahoo.com

ملخص البحث

ان الدستور يوصف بانه القانون الاعلى في كل دولة، لذلك ان تعديل هذا القانون هو امر ضروري جدا وذلك لمسايرة المستجدات التي تظهر على جميع الاوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع وان طريقة التعديل للدستور تختلف باختلاف الدساتير كونها مرنة او دساتير جامدة، كذلك اختلاف الهيئات التي يخولها الدستور حق التعديل، سواء كانت السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية. ان معظم الدساتير توكد على مبدأ الفصل بين السلطات، والتي تبين في نصوصها الدستورية وظيفة كل سلطة من السلطات ومن هذا المبدأ يضع الدستور نصوصا تبين اختصاص ووظائف السلطات في الدولة، وكذلك صلاحية كل سلطة ويقوم بتنظيم علاقاتها بالسلطات الاخرى. ان السلطة التشريعية تتكون من مجلس نيابي واحد او اكثر والتي يطلق عليه اسم البرلمان. و من اهم الوظائف التي تقوم بها السلطة هي وظيفة اقتراح تعديل الدستور، فقد اختلفت الدساتير في نصوصها حول من هي الجهة التي لها الحق في اقتراح تعديل الدستور، مثلا قد يعطي الدستور الحق للسلطة التنفيذية في تعديل الدستور، كما هو الحال في الدستور الياباني لعام ١٩٤٦، والدستور الجزائري لعام ١٩٦٧، بعض الدساتير تعطي الحق في اقتراح التعديل الى السلطة التشريعية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦، كذلك الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ نص في المادة ٨٩ منه، على ان رئيس الجمهورية وبناءا على اقتراح من قبل الوزير الاول واعضاء البرلمان لهم الحق في اقتراح تعديل الدستور والذي يعرض التعديل على البرلمان للموافقة عليه فاذا اقره البرلمان ووافق عليه يجب عرضه على الشعب لكي تؤخذ الموافقة فاذا وافق يصبح التعديل نافذا. وقد تعطي الدساتير حق اقتراح التعديل الى البرلمان والسلطة التنفيذية معا كما هو الحال في دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ حيث نص في المادة ٦٠ منه، على ان يكون لرئيس الجمهورية وثلث اعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الشيوخ الاتحادي ونصف الجمعيات التشريعية لوحدات الاتحاد ان تقدم طلب بتعديل الدستور، كذلك ما جاء في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث اعطى الدستور الحق لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس اعضاء من مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور، هنا لم ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على اعطاء اقتراح تعديل الدستور لرئيس مجلس النواب وان اعطاء هذه الصلاحية ضرورية جدا لكونه الرئيس الإداري الاعلى لمجلس النواب والممثل الحقيقي للشعب العراقي.

الكلمات الدالة:- الدستور العراقي، رئيس جمهورية العراق، رئيس مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور

Abstract

which is considered to be the ،Every political community has a specific constitution which includes rules and provisions that regulate how the ،general law in the state authorities operate in the state by setting general laws in the state that in turn guarantee and this is in accordance with the principle of ،the rights and freedoms of individuals legality that ensures the protection of rights and freedoms. That when the state establishes it sets it according to what is commensurate with the history and customs ،its constitution it always seeks to make constitutional amendments in a manner ،of society. Therefore in ، social and political conditions in the country،consistent with the nature of economic order to achieve the best interest of the citizen. The purpose of the amendment is the participation of all segments of society in carrying out the reforms that accompany the

that every constitution may provide for specific procedures or special procedures ،state some constitutions may give the Speaker of ،in the process of amending the constitution Parliament the right to constitutional amendment in a manner that suits the state and the people and to give the Speaker of Parliament the power to be the administrative head of the House and the true representative of Not giving the authority to amend the Iraqi constitution to the President of the Iraqi Council of Representatives is an extremely dangerous matter. This issue must be reconsidered by giving the right to the President of the Iraqi Parliament in the matter of amending the Iraqi Constitution of 2005.

Amending the ، Speaker of Parliament،Key Words: - The Iraqi Constitution Constitution

المقدمة

اهمية البحث

ان لكل مجتمع سياسي دستور معين و الذي يعتبر بمثابة القانون العام في الدولة والذي يتضمن قواعد واحكام تنظم كيفية عمل السلطات في الدولة عن طريق وضع القوانين العامة في الدولة والتي بدورها تكفل حقوق وحريات الافراد، وهذا يكون وفقا لمبدأ المشروعية التي تكفل حماية الحقوق والحريات. وان الدولة عندما تضع دستورها تضعه وفقا بما يتناسب مع تاريخ وعادات المجتمع لذلك تسعى دائما الى اجراء تعديلات دستورية بما يتلائم مع طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها البلاد، وذلك لكي تحقق مصلحة المواطن، عندما تمت كتابة الدستور العراقي والموافقة عليه في استفتاء عام كان العراق يمر في لحظة حرجة من التحول الديمقراطي في عام ٢٠٠٥، اذ لم يتوقع أحد أن كتابة وتنفيذ دستور يرضي مختلف الفاعلين السياسيين المتنافسين في العراق ما بعد عام ٢٠٠٣ سيكون أمرًا سهلاً. لان الدستور جاء بشكل وثيقة نص على العديد من المجالات المتعددة مثلا نص الدستور على القضايا الحاسمة مثل توزيع الموارد الطبيعية، والأراضي المتنازع عليها، والفيدرالية وكانت كلها متروكة للتنظيم من خلال تطبيق التشريع وتعديله. ان تعديل الدستور اما يكون بالحذف او اجراء تعديل على المواد الدستورية او قد يكون الغرض من التعديل هو مشاركة شرائح المجتمع كافة في القيام بالإصلاحات التي تواكب الدولة، اذ ان السلطة التأسيسية هي التي يرجع اليها الحق في اقتراح التعديل الدستوري والسبب في ذلك يعود لان هذه السلطة هي التي وضعت الدستور وذلك بما يحتويه من الافكار القانونية والسياسية. ان كل دستور قد ينص على جهات معينة في اعطائها الحق في عملية التعديل الدستوري فبعض الدساتير اعطت الحق لرئيس مجلس النواب في التعديل الدستوري وذلك بما يلائم وضع الدولة والشعب وان اعطاء رئيس مجلس النواب العراقي هذه الصلاحية المهمة ضرورية جدا وذلك لكونه الرئيس الإداري لمجلس النواب والممثل الحقيقي للشعب العراقي[١].

---

(١) نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وتحديدا في المادة ٦١ على الاختصاصات التي يمارسها مجلس النواب العراقي ومن ضمنها تشريع القوانين الاتحادية وكذلك يقوم بالرقابة على اي عمل من اعمال السلطة التنفيذية، فضلا عن ذلك يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية والمصادقة على اي معاهدة دولية وذلك بقانون يصدر بالاغلبية، والموافقة على تعيين رئيس وكذلك اعضاء محكمة التمييز الاتحادية،ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف
القضائي وان يكون ذلك بالاغلبية المطلقة، وبناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى فقط. وكذلك اختيار قضاة،المحاكم العادية و السفراء واصحاب الدرجات الخاصة وان يكون باقتراح من مجلس الوزراء.
وتعين كلا من، رئيس اركان الجيش، ومعاونيه. كذلك من الاعمال التي يمارسها هو مساءلة رئيس الجمهورية وبناءً على طلبٍ مسبب وان يكون الطلب بالأغلبية المطلقة ولعدد اعضاء مجلس النواب.ويقوم بالرقابة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة ولعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق وذلك في الحالات التالية وهي: إقالة رئيس الدولة اذا ارتكب احدى هذه الجرائم،الحنث في اليمين الدستورية، وانتهاك الدستور. واخيرا الخيانة العظمى.و كذلك يقوم بالموافقة على اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ ويكون بأغلبية الثلثين. وحسب المادة ٦٢ من الدستور يقوم مجلس النواب بإقرار الموازنة ايضا.
المطلب الثاني
اختصاصات رئيس مجلس النواب المنصوص عليها في النظام الداخلي
نظرا للدور الذي يمارسه رئيس مجلس النواب العراقي فقد نص النظام الداخلي على بعض الاختصاصات المهمة وهي: ما نصت عليه المادة ٣٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، حيث انه يقوم رئيس المجلس بتمثيل المجلس وهو فقط الذي يتحدث باسم المجلس.
اما المادة:٣، فقد نصت على انه يمارس رئيس مجلس النواب المهام التالية وهي:
العمل على تطبيق الدستور العراقي وكذلك القوانين النافذه والنظام الداخلي، للمجلس.كذلك ايضا يقوم بافتتاح جلسات المجلس، وترؤسها. يقوم الرئيس بدعوة مجلس النواب، الى جلسة استثنائية. ويطلب تمديد الفصل التشريعي،لدورة انعقاد مجلس النواب و بما لا يزيد على ثلاثين يوماً. يقوم بإدارة المناقشات، والمحافظة على انتظامها وكذلك تحديد موضوع البحث" ويوجه نظر المتحدث إلى التزام "حدود الموضوع والنظام، وله أن يوضح أو يستوضح أية مسألة قد يراها غامضة. يقوم بعرض الأمور التي قد تتطلب إجراء التصويت عليها، وإعلان نتائجها.و تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية، والمناسبات الأخرى، وله تخويل احد نائبيه" او غيرهما من الأعضاء. ويقوم باتخاذ التدابير اللازمة لكي يتم الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي وكذلك الحفاظ على النظام في داخل المجلس. يقوم رئيس مجلس

الهدف من البحث:-

ان الهدف من بحثنا الموسوم ب (اعطاء صلاحية اقتراح تعديل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لرئيس مجلس النواب اسوة برئيس الجمهورية) (دراسة مقارنة)هو تسليط الضوء على عملية اقتراح تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وتسليط الضوء على الجهة المسؤولة لعملية التعديل وذلك وفقا ما نصت عليه المادة ١٢٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث اعطت المادة الدستورية صلاحية لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وخمس اعضاء مجلس النواب مهمة اقتراح تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لكن المادة الانفة الذكر لم تذكر اعطاء عملية اقتراح تعديل الدستور لرئيس مجلس النواب العراقي، وهذه المشكلة سوف نبحثها ان شاالله في بحثنا المتواضع.

مشكلة البحث

ان الدساتير في جميع الدول يجب عند وضعها ان تواكب التطورات والاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تلائم افرا المجتمع في كافة المجالات، لذلك تقوم الدولة بأجراء التعديلات الدستورية كلما دعت الحاجة الى اجراء مثل هذه التعديلات على مواده، وبما تتلاءم مع مصالح الافراد والجماعات لذلك يجب ان ينص الدستور على اعطاء صلاحية تعديل الدستور الى جهة معية. ان اقتراح تعديل الدستور قد يعهد الى اشخاص او الى جهات حددت في الدستور وهذا ما نجده في نص المادة الدستورية ١٢٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،، والسؤال الذي يطرح في مشكلة البحث هو لماذا لم يعطي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صلاحية الى رئيس مجلس النواب العراقي في ان له الحق في اقتراح تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كباقي الجهات الاخرى التي لها حق التعديل، كذلك هذه المشكلة وجدناها عند دراسة النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، تم التركيز في مشكلة البحث على اعطاء هذه الصلاحية لرئيس جمهورية العراق ولم تعطى هذه الصلاحية في اقتراح التعديل الى رئيس مجلس النواب العراقي. اذا ما هي الغاية او الهدف من وراء ذلك وهو عدم وجود النص الدستوري الذي يسمح فيه لرئيس مجلس النواب الحق في تعديل الدستور؟ هل هو تشكيك في شخصية ودور رئيس مجلس النواب العراقي في القيام بعمله بإخلاص ولأنه ممثل الشعب العراقي والممثل الاداري لمجلس النواب نفسه، بالرغم من ان المادة ١٢٦ من الدستور العراقي قد اعطت الحق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وخمس اعضاء مجلس النواب العراقي اقتراح تعديل الدستور لكن للأسف الشديد لم تذكر المادة الدستورية دورا لرئيس مجلس النواب العراقي في صلاحية اقتراح تعديل الدستور مع الاشخاص الذين تم ذكرهم في المادة المذكورة.

نطاق البحث: استخدمت الباحثة في نطاق البحث دراسة مقارنة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مع الدساتير المقارنة موضع الدراسة فضلا عن تحليل النصوص الدستورية وتحليل نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

هيكلية البحث:- من اجل ان نبين هيكلية بحثنا فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الاول، التعريف بتعديل الدستور، وخصص المبحث الثاني اقتراح تعديل الدستور ومراحل تعديله، اما المبحث الثالث موقف الانظمة الدستورية من تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور والقيود المفروضة على هذه السلطة.

النواب العراقي كذلك بالرقابة والإشراف على جميع الموظفين، والعاملين في ديوان المجلس ’وممارسة كافة الصلاحيات المقررة له في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع المادة٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

المبحث الاول
التعريف بتعديل الدستور

المطلب الاول

معنى التعديل لغة

يأتي التعديل بمعنى التقويم او التسوية او ياتي بمعنى التزكية و يقال عدل الشي اي قوم الشي وكذلك قيل في التعديل عدله تعديلا فاعتدل الشي اي استقام هذا الشي.[١] اذن التعديل معناه في اللغة هو ان نقوم الاشياء، فاذا هذا قد مال نقول عدلته اي عدلت الشي واستقام ذلك الشي. كذلك قد وردت كلمة التعديل في المعجم الوسيط في كلمة عدل الشي بمعنى اقامه وكذلك يقال ايضا عدل الميزان او الميكال.[٢] وهناك بعض الالفاظ في المدلول اللغوي قد تاتي بمعنى (التعديل) مثل (مراجعة،تنقيح، تبديل، حذف، الغاء، او اضافة).[٣] ان التعديل فهو لا يعني ان الدولة تقوم بالغاء الدستور، فالتعديل لا يعني اللالغاء.[٤] اما الاقتراح فهو ارتجال في الكلام وهو كذلك ابتداع في الشي اي تقترحه من ذات نفسك ومن غير ان تسمعه، وكما جاء في لسان العرب هو ابتداء اول الشي، او استنباط من الشي ومن غير سماع، او هي فكرة او عرض الفكرة للحوار او البحث فيقال اقترح يقترح.[٥]

المطلب الثاني

المدلول الاصطلاحي لمعنى تعديل الدستور

ان معنى تعديل الدستور وفقا للمدلول الاصطلاحي هو عبارة عن ارادة شعب ما في احداث تغيير في الدستور ويكون ذلك عن طريق السلطة المختصة بالتعديل، وهذا التعديل الهدف منه يكون هو احداث تغيرات كلية او تغيرات جزئيه على بعض النصوص الواردة في الدستور ووفقا لقواعد معينه.[٦] وعرف كذلك بانه اعادة النظر في بعض احكام دستور دولة ما بشكل كلي او بشكل جزئي.[٧] واذا كان القصد من كلمة التعديل هو مفهوم المراجعة فهنا يكون بمعنى تغير اما في نص الدستور او تغير في جزء من الدستور او يكون تعديل الدستور بأكمله والشخص الذي يملك حق المبادرة يملك هنا حق السيادة مثل البرلمان او الحكومة ويخضع هنا لمصادقة الشعب عن طريق ممثلي الامة.[٨] والتعديل بمعناه الواسع يشمل تغيير في دستور الدولة وينصرف اثره الى تغيير الاحكام الدستورية في الدولة بما يتلاءم مع طبيعة الحياة وان تغيير الاحكام الدستورية تكون اما بالحذف او اضافة مواد في الدستور.[٩] اما الاقتراح فهو يعتبر الخطوة الأولى في العملية الاساسية التشريع،[١٠] ان الفقهاء قد اختلفت ارائهم بشأن الطبيعة القانونية لمعنى

---

١ محمد ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١ص ٤١٨.
٢ ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ج١، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، ايران،١٩٦٧، ص٥٨٨.
٣ احمد العزي النقيشيبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤، ص٢٠.
٤ د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص٨٨.
٥ المعجم الوسيط،الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة متاحة على الموقع الألكتروني:
http:// www.shamela.ws
٦ محمد اخمد عبد المنعم، مبدا المواطنة والاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢١.
٧ فواد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
٨ يوسف الحاثي، نظرية الدستور، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
٩ اسماعيل مرزه، مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الملاك للفنون والنشر، القاهرة، ط١، ص١١٤.
١٠. د حنان محمد القيسي: ثنائية المجلس التشريعي في العراق، دراسة في مجلس الإتحاد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص. ٦٨

الاقتراح، بعض الفقهاء لم يعطي الصفة التشريعية للاقتراح انما اعتبره مجرد عمل اداري فقط، بينما بعض الفقهاء اعتبره بانه الخطوه الاولى للعملية التشريعية وبالطبع يعتبر هذا الراي هو الاصح، لذلك يعتبر الاقتراح هو من الاعمال التي تساهم في بناء القانون بمعنى بانه يعتبر اول الاجراءات التشريعية المهمة لسن القوانين، كذلك الاقتراح يحرك الإجراءات التشريعية في داخل البرلمان من دراسة واقرار للمواضيع، ومن ذلك يمكن القول بإن الاقتراح ذو طبيعة تشريعية.[١] والمشرع الدستوري العراقي قد فرق بين مصطلحين وهما مصطلح اقتراح القانون والاخر مصطلح مشروع القانون، والهدف من هذا التميز ان مصطلح مشروع القانون اطلق على ما تقدمه السلطة التنفيذية مشاريع القوانين، اما مقترح القانون فهو يقدم من قبل أعضاء المجلس أو إحدى لجانه.[٢]

المبحث الثاني

انواع الدساتير من حيث اقتراح تعديلها

ان الاصل في الدساتير ان تكون دساتير دائمة وليست دساتير جامدة، فعند حدوث ثوره او انقلاب في دولة من الدول وذلك من اجل تغير نظام الحكم، ففي بعض الاحيان يقوم الحكام الجدد والذين قبضوا على السلطة بإعلان دستوري مؤقت والذي يسري تطبيقه في الدولة إلى أن يتم وضع دستور دائم من قبل الهيئة المخولة ثم يوافق عليه الشعب في استفتاء عام والهدف من ذلك هو تحقيق نوع من الرقابة على أداء وممارسة السلطة القائمة في الدولة. لقد شهد العراق منذ عام ٢٠٠٣، ولغاية الان تطورات سياسية ودستورية، وقانونية ايضا نبع من هذه التطورات صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. [٣]في هذا المبحث سوف نتطرق الى البحث عن تعديل الدساتير الجامدة اما الفرع الثاني فنتكلم عن تعديل الدساتير المرنة، اما في المطلب الثاني سوف نتكلم عن مراحل تعديل الدساتير.

المطلب الاول

تعديل الدساتير

الفرع الاول

تعديل الدساتير الجامدة

كما هو معروف ان فكرة نشاه التعديل قد ظهرت في بداية القرن الثامن عشر فقد بين العالم فتل بان التعديل يمكن ان يكون بأجماع الامة على تعديل الدستور، كذلك بين الفقيه سياس بان الامة تستطيع ان تعدل دستورها متى ما ارادت ذلك وبدون قيود.[٤]

---

١ المصدر السابق.

٢ د.عدنان ضاهر:حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، بحث منشور في م وقع البرلمان العربي)
:١٠/٢٠١٤ /الألكتروني، ص ٤، أخر زيارة ١٧
http:// www.arabparliaments.org/publicstions/legislature/algeriaconf/addher-a.pdf

٣ د.فريد كريم علي حسون الشيباني، تدخل القضاء في تكوين السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد، ص ٢٦٧، ٢٠١٩

٤ احسان المفرجي واخرون، النظم السياسية في العراق، ط٢، بغداد، ١٩٧٩، ص١٦٩.

كما هو معلوم ان الدساتير تقسم الى نوعين وهي دساتير مرنة ودساتير جامدة، والتعديل الذي يطبق على الدساتير الجامدة يسمى التعديل الرسمي ومعنى التعديل الرسمي هو التعديل الذي يكون باتباع اجراءات المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية والتي تخص بتعديل احكام الدستور معنى ذلك ان التعديل يكون هنا باتباع اجراءات خاصة تكون اشد من الاجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية وهذا يكون فقط في حالة الدساتير الجامدة وليست الدساتير المرنة.[١] ومثال على الدساتير الجامدة نجد ان الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ يعتبر من الدساتير الجامدة لأنه لا يعدل الا بإجراءات قد تختلف عن الطرق المتبعة في تعديل اجراءات القانون العادي، اذ اشترطت المادة ١١٩ من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ يجب ان يعدل الدستور بعد ان يوافق عليه كلا من مجلسي النواب والاعيان بأكثرية الثلثين، وبعد ان تتم الموافقة يحل مجلس النواب وتتم الاجراءات بانتخاب مجلس النواب الجديد ويعرض عليه التعديل، وكذلك على مجلس الاعيان فاذا حصل تعديل وبشرط ان يكون التعديل على اغلبية الثلثين في المجلس في هذه الحالة يعرض على الملك لكي يصادق عليه وينشر ثم يعدل.[٢]

ومن دراسة نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تتعلق بتعديل الدستور نجد ان الدستور العراقي يعتبر من الدساتير الجامدة وذلك لانه اشترط في تعديل نصوصه اجراءات وشروط تختلف عن اجراءات والشروط المطلوبة لتعديل الدساتير العادية وهو ما ذكر في المادة (١٤٢) والتي قد تضمنت حق الفيتو لثلاث محافظات، بينما كانت المادة (١٢٦) كانت اخف من حيث الجمود لان الشروط التي المنصوص عليها في المادة لم تتضمن ذلك الحق، بل وضع آلية أخرى مؤقتة ومحدده بزمن معين وبشرط الانجاز يكون محدد تنتهي بانقضائهما وانجازهما وكانت تلك الشروط موضوعة في المواد الانتقالية، ومن هنا منح الدستور النافذ سمة الآخذ بالآليات الدائمة والمؤقتة في وقت واحد، لكن الآليات الدائمة التي اشار اليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هي المشار إليها في المادة (١٢٦) قد قام بوضعها في صلب الدستور، بينما الآلية التي وضعت في المادة (١٤٢) تنتهي في حال انجازها زمنياً أو موضوعيا وذلك عند تقديم توصيات التعديل والاخذ بها.[٣] وبهذا المعنى فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد وضع عدة طرق لتعديله ولم يقتصر على آلية واحدة في التعديل.[٤]

اذن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اعطى حق الاقتراح في التعديل الى السلطة التنفيذية والتي تتمثل برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء معا وكذلك السلطة التشريعية والذي يتقدم به خمس اعضاء من مجلس النواب العراقي، الا ان المشرع لم يكن موفقا ايضا في اعطاء الشعب حق قتراح تعديل الدستور بصوره مباشرة وذلك باعتباره هو صاحب السيادة وهو انسب ايضا الى مبادى الديمقراطية، وذلك تاكيدا على ان للفرد كيان تجاه السلطة والجماعة وذلك تأكيدا على الاعتراف باحترام الارادة الذاتية للافراد.[٥] حيث انه أنه لايجوز تشريع القوانين،وذلك الا بناءً على مشروعات القوانين والتي تكون مقدمة فقط من قبل السلطة التنفيذيه، اما مقترحات القوانين فهي تقدم من قبل مجلس النواب وهو متوقف على موافقة السلطة التنفيذية وهذا يعني أن السلطة التشريعية لا يمكنها ان تقوم بعملها في التشريع الا بواسطة السلطة التنفيذية، وهذا الامر ينافي مبدا الفصل ما بين السلطات في الانظمة البرلمانية، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى حرمان مجلس النواب العراقي من أهم مرحلة من مراحل التشريع، وهي الاقتراح وإ عداد

١ عبد الغني بسيوني، القنون الدستوري، المبادى العامه، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٧، ص٢٥٤.
٢ المادة ١١٩ من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.
٣ محمد مجذوب ـ القانون الدستوري والنظام السياسي ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٢ ـ ص٢٢٥.
٤ محمد علي آل ياسين ـ القانون الدستوري والنظم السياسية ـ مطبعة المعارف في بغداد طبعة اولى عام ١٩٦٤ ـ ص٤٧
٥ أ.م.د علاء نافع كطافة .م زينه سمير هاشم، م.م ندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الأنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، بحث منشور مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد الرابع،،، ٢٠٢١ص ٢٢٦

مشروعات القوانين، وإ عطاء للسلطة التنفيذية اختصاص حصري في القيام بالمبادرة التشريعية، وهذا الامر مالم يبتغيه المشرع الدستوري العراقي وذلك من خلال تبنيه للنظام البرلماني.[١]

الفرع الثاني

تعديل الدساتير المرنة

هي تلك الدساتير التي تم تغيير أحكامها من خلال العملية التشريعية، أي من خلال السلطة التي تسن نفس القوانين العادية التي هي السلطة التشريعية وباتباع نفس الإجراءات والشروط والأشكال التي تم وضعها لتعديل تلك القوانين. وهكذا، فإن التمييز الرسمي بين النصوص الدستورية والقوانين العادية يختفي، على الرغم من أن التمييز بينهما لا يزال قائما بشكل موضوعي بسبب الموضوعات والمشاكل المختلفة التي يتعامل معها كل منهما. وهذا يعني أن الهيئة التشريعية تتمتع بسلطات بعيدة المدى بموجب هذه الدساتير، وأفضل مثال معروف للدساتير المرنة هو الدستور الإنجليزي. يمكن أن يكون الدستور المقنن جامدًا مثل دستور الولايات المتحدة، ويمكن أن يكون مرنًا حتى لو كانت سمة الركود لها الأسبقية على القانون. يمكن أن تكون الدساتير المشتركة غير المقننة مرنة، وغالبًا ما تكون مشابهة لدستور المملكة المتحدة، ويمكن أن تكون جامدة. تتميز الدساتير المرنة بالسهولة التي يمكن بها تعديلها لتواكب روح العصر والتطورات في المجتمع وحسب حاجة البلاد الى تغيير الوضع الاقتصادي والاجتماعي او السياسي، ومثال على تعديل احكام الدستور بنفس القوانين العادية هو الدستور الانكليزي، حيث يقوم البرلمان الانكليزي بتعديل احكام الدستور بالطريقة نفسها التي تعدل بها القوانين العادية.[٢]. غير أن مرونة التغيير التي تتميز بها الدساتير المرنة لا تعني استقرار تلك الدساتير. كذلك ان السلطة التي تقوم بتعديل الدستور لا تكون حرة في تعديل ما تشاء من نصوص الدستور، وهناك قيود تفرض على هذه السلطة التي تقوم بالتعديل فهي اما تقوم بتعديل مواد معينة في الدستور ويكون بصوره مؤقته او دائمة او ان هناك قيود قد تفرض على السلطة وهي قيود موضوعية او قيود زمنية او ما يسمى بالحضر الزمني والذي بدوره يؤدي الى عدم تعديل بعض الاحكام الواردة في الدستور اما الحضر الموضوعي اما يكون بصورة كلية والذي يعني منع ادخال اي تعديل في الدستور باكمله، او الحضر الموضوعي قد يكون بمعنى حضرا جزئيا والذي يعني عدم ادخال اي تعديل على نص من نصوص الدستور.[٣]

المطلب الثاني

مراحل تعديل الدستور

الفرع الاول: مرحلة اقتراح التعديل

لقد اختلفت دساتير الدول في النص حول من هي الجهة التي لها الحق في اقتراح تعديل الدستور، فنها من اعطى حق الاقتراح في التعديل الى السلطة التنفيذية ومثال ذلك الدستور الروماني لعام ١٩٣٨، والدستور الياباني لعام ١٩٤٦، وكذلك دستور البرتغال عام ١٩٣٣، واخيرا دستور الجزائر لعام ١٩٧٦. اما بعض الدول فقد اعطت صلاحية اقتراح تعديل الدستور الى السلطة التشريعية ومنها الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦، والذي اشترط الدستور في المادة ٩٠ ان مجلس النواب له الحق في اقتراح تعديل الدستور وبموافقة الاغلبية المطلقة. كذلك قد يوجد في بعض الدساتير اعطاء

١ ينظر نص المادة ١ من الدستور الع ا رقي لسنة ٢٠٠٥، التي تؤكد أن العراق دولة إتحادية نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي.
٢ نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٠٦.
٣ عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص١٢٦.

اقتراح تعديل الدستور للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وكما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، ودستور اسبانيا لعام ١٩٣١، والدستور المصري لعام ١٩٧١، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت عليها المادة ١٢٦/اولا من الدستور. وقد يعطي الدستور الحق في اقتراح التعديل للشعب عن طريق ممثليه فيكون الشعب هو صاحب السلطة في اقتراح تعديل الدستور ومثال على ذلك دستور مصر لعام ١٩٧١ وحسب المادة ١٣٩ من الدستور والذي اشترط اقتراح التعديل من قبل الشعب المصري عن طريق ممثليه. [١]

الفرع الثاني

مرحلة الموافقة على التعديل

بعض الدساتير تعطي للبرلمان الحق في اقتراح التعديل وذلك باعتبار ان البرلمان هو الممثل عن الشعب الذين يهمهم تعديل الدستور والسبب من وراء ذلك ان البرلمان يمثل ارادة الجماهير ومثال على ذلك الاسلوب الذي اخذت به الدساتير الفرنسية لعام ١٧٩١، ودستور ١٨٤٨، ولعام ١٨٧٥، و وهناك بعض الدساتير قد وضعت شروط بالموافقة على تعديل الدستور ومن هذه الشروط، فمثلا الدستور البلجيكي لعام ١٩٩٤ اعطى الحق للجهة التي تعدل الدستور هي غرفتي البرلمان وبموافقة اغلبية الثلثين، [٢] وكذلك الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ قد اعطت صلاحية تعديل الدستور الى البرلمان بوصفه ممثلا عن الشعب، والدستور الاماراتي لعام ١٩٧١، والدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ والدستور القطري لعام ٢٠٠٣ واخيرا الدستور العراقي الدائم لعام ١٩٢٥، كل الدساتير التي ذكرت اعطت صلاحية تعديل الدستور الى البرلمان. بعض الدساتير اشترطت موافقة الشعب مع البرلمان لكي يعدل الدستور واعتماد الاستفتاء الشعبي من اجل الموافقة على التعديل ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور المغربي لعام ١٩٩٦ في المادة الخامسة منه، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المواد ١٢٦و ١٤٢. فقد اوكل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلس النواب صلاحية الموافقة على الاقتراح على تعديل الدستور وذلك باعتباره ممثلا عن الشعب العراقي وهذا يكون عن طريق المناقشة وكذلك التصويت. ان مجلس النواب العراقي يمارس هذه السلطة من ناحيتين هما مبدأ التعديل وجميع تفاصيله فاذا اقر مبدا التعديل فيجب الوقوف على معرفة الحاجة من اجراء التعديل ومعرفة التفاصيل الخاصة باعداد مشروع وتشكيل لجنة تناقش الامور التفصيلية وبعد ذلك يجب التصويت عليه. اشترط الدستور العراقي للموافقة على التعديل ضرورة موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب فاذا لم يحصل على الاكثرية يرفض التعديل. في حالة انتهاك القوانين الدستورية والاعتداء عل حقوق الافراد فان القانون قد اعطى صلاحية للافراد باللجوء الى القضاء لحماية حقوقهم الدستورية في حال انتهاكها من قبل الجهات المختلفة في الدولة. [٣] كذلك لم ينص الدستور على ضرورة اشراك مجلس الاتحاد وهو المجلس الثاني في السلطة التشريعية على تعديل الدستور لذلك لا بد من تلافي خطورة هذا الوضع.

---

١ محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري، المبادى الدستورية العامة، ط١، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص١٠٧.
٢ المادة ١٥٩ من الدستور البلجيكي لعام ١٩٩٤.
٣ للمزيد ينظير د. محميد يوسيف محيمييد، رَّقَّابَة البَرْلَمانِ على أَعْمَالِ اليوَزارَة وفقًيا لدُسْيتُور ٢٠٠٥ "، دِ رَاسَية مُقَارَنَة، بحث منشيور فيي مجلية ميسيان للدراسيات القانونيية المقارنة، المجلد) ١ (العدد) ٣،) ٢٠٢١، ص ١٨٥ وما بعدها.

الفرع الثالث

مرحلة اقرار التعديل

ان هذه المرحلة من المراحل المهمة وهي مرحلة اعداد التعديل والذي يتضمن ان يقر التعديل والذي قد اقترح من قبل البرلمان حول تعديل الدستور على ان يكون هناك تصويت على النص النهائي المقترح وفق الصياغة التي تم الاتفاق عليها من قبل اللجنة المحتصة بالتعديل. في هذه المرحلة يقوم البرلمان باعداد مشروع معين ضمن شروط خطية مثال ذلك اشتراط ان يكون هناك نسبة معينة في اتخاذ القرارات التي يتم الاتفاق عليها.[١] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، قد اعتبر الاقرار الاولي لتعديل الدستور يجب ان يكون بيد مجلس النواب، فاذا قام المجلس برد التعديل يصبح التعديل مرفوضا ولا يحتاج الى مرحلة لاحقة اما اذا قام المجلس بتمريره فانه يجب ان يعرض على الشعب العراقي ومن خلال استفتاء عام ويجب ان يوافق على التعديل اغلبية المصوتين لكي يصبح نافذ.[٢]

الفرع الرابع

مرحلة الاقرار النهائي للتعديل(نفاذ التعديل)

تعتبر هذه المرحلة من اهم المراحل التي يمر بها تعديل الدستور وهي مرحلة اقرار الشكل النهائي لتعديل الدستور في الدولة وان اغلب الدساتير تعطي للبرلمان الاقرار النهائي لتعديل الدستور مع وضع شروطا خاصة تتعلق بهذا الاقرار النهائي للتعديل مثلا كمصادقة رئيس الجمهورية او موافقة الشعب لكي يتم تعديل الدستور ومثال على ذلك الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ينص في المواد ٧٩ و٧٨ على ان مجلس النواب هو الذي ينظر في المشروع الذي يقدم من قبل الحكومة من اجل تعديل الدستور ويجب على مجلس النواب ان يناقش التعديل ويتم اقراره قبل ان يقوم باي عمل تشريعي اخر وكذلك يتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الاصوات، ثم بعد ذالك يرفع الى رئيس الجمهورية، والرئيس اما ان ينشر القانون الخاص بتعديل الدستور، او يقوم بإعادة القانون الخاص بالتعديل الى المجلس وذلك لكي يتم اعادة مناقشته ويتم التصويت عليه من جديد.[٣]

المبحث الثالث

موقف الانظمة الدستورية من تحديد السلطة المحتصة بتعديل الدستور

والقيود المفروضة على هذه السلطة

عند تحديد السلطة التي تختص بتعديل الدستور يجب علينا ان نميز بين سلطتين السلطة الاولى فهي السلطة التأسيسية الاصلية اما السلطة الثانية فهي السلطة التأسيسية المشتقة. ان السلطة التأسيسية الاصلية تعطي لها مهمة وضع الدستور الجديد للدولة بدلا من دستورها القديم وهذه السلطة يقع عليها امورا يجب القيام بها وهي وضع القواعد المهمة التي بموجبها تبين ما هو عمل السلطات المنشاة كالسلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية وان السلطة التأسيسية ربما تكون فردا او مجموعة اشخاص منتخبة من قبل الشعب او قد يمارسها الشعب بنفسه بشكل مباشر[٤]

---

١ اسماعيل ميرزا، المصدر السابق، ص١٢٠.

٢ المادة ١٣١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣ سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحاكم الدستورية، ط٢، منشاءة المعارف، الاسكندرية، ص١٣٣، ٢٠٠٥.

٤ احسان المفرجي واخرون، مصدر سابق، ص٢٥٥.

اما لو تكلمنا عن السلطة التأسيسية المشتقة فهي السلطة التي تشكل بحسب نص دستوري وهذه السلطة تكون مقيدة بنصوص الدستور من حيث كيفية عملها او تشكيلها.[١]

اذن هناك فرق واضح بين السلطتين التاسيسيه والسلطة المشتقة فالسلطة التاسيسة لا تخضع لقواعد تنظيمية، هذه السلطة هي التي تنشا السلطات في الدولة عند وضع الدستور اما السلطة المشتقة فهي سلطة تخضع للاختصاصات والتي حددت لها في صلب الدستور.[٢] ان معظم الدساتير في دول العالم قد بينت على كيفية الاجراءات المتبعة في تعديل الوثيقة الدستورية الا ان المشرع الدستوري في كل دولة يقوم بإجراءات مختلفة في التعديل وكذلك الجهة التي اعطيت لها هذه المهمة، فمثلا في الدستور الامريكي نجد ان المادة ٥ من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ قد اعطت صلاحية للجهة التي تقترح وتصادق على مقترحات التعديل الدستور الى الكونجرس والمجالس التشريعية للولايات، اما الاجراءات الشكلية والتي تتمثل في وجوب ان يقدم المقترح قبل ثلثي اعضاء الكونجرس الامريكي او ثلثي اعضاء المجالس التشريعية للولايات ويجب ان يعد مؤتمر لاقتراح التعديل وبأغلبية ثلاثة ارباع، اعضاء المجالس التشريعية للولايات او ثلاثة ارباع اعضاء المؤتمر للولايات وبحسب طريقة تقديم مقترح للتعديل.[٣] اما الحضر الذي فرض على السلطة المختصة بالتعديل فهو ما ورد في المادة الخامسة من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ فقد ذكرت فيه انه يجب ان يشترط ان لا تنحرم اي ولاية من ممارسة حقها وهو المساواة في عملية الاقتراع في داخل مجلس الشيوخ وبشرط الموافقة عليه، اذن الحضر الذي ورد هو حق المساواة في التمثيل داخل مجلس الشيوخ.[٤] وقد نص الباب الرابع عشر من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وتحديدا في المادة ٨٩ منه على ان يكون اقتراح تعديل الدستور الفرنسي من قبل رئيس الجمهورية وذلك بناءا على اقتراح يقدم من قبل الوزير الاول واعضاء البرلمان، وقد نص الدستور على اجراءات متعددة لتعديل الدستور الفرنسي ومنها ان يكون الاقرار بالتعديل بعد اقتراح الدستور في استفتاء شعبي.[٥] اما القيد الذي فرض على السلطة المختصة بالتعديل فهو ما ورد في الفقرتين الاخيرتين من المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٠ وهو حضرا موضوعيا وهو عدم المساس بسلامة الوطن، وكذلك لا يجوز ان يعدل الشكل الجمهوري للحكومه.[٦] اما الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد بين في المادة ١٨٩ على ان تعديل الدستور يكون من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ولهم الحق في تعديل مادة او اكثر من الدستور، وكذلك توجد اجراءات شكلية والتي تتعلق في مناقشة وتصديق مقترح التعديل.[٧] اما الدستور المصري فقد خلا من اي قيود موضوعية على سلطة تعديل الدستور. اما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد بين ان هناك نوعين من انواع التعديل الدستوري وقد اطلق عليها التعديل العاجل او الاستثنائي والاخر اطلق عليه التعديل الاعتيادي حسب ما جاء في المادة ١٢٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي بينت انه يحق لرئيس الجمهورية وكذلك لمجلس الوزراء يكونوا مجتمعين او خمس اعضاء مجلس النواب العراقي يكون لديهم الحق في اقتراح تعديل الدستور، وكذلك بينت المادة نفسها انه لا يجوز ان يكون هناك تعديل في المبادئ الاساسية والتي اوردها الدستور العراقي في الباب الاول منه، كذلك لا يجوز تعديل الحقوق والحريات التي وردت في الباب الثاني من الدستور العراقي بشرط ان لا تكون الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وكذلك يشترط ان يكون هناك موافقة من قبل ثلثي اعضاء مجلس النواب العراقي على اقتراح التعديل وكذلك موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء العام وان يصادق رئيس جمهورية العراق على هذا

١ اسماعيل ميرزه، مصدر سابق، ص١٢١.
٢ المصدر السابق، ص١٢٢.
٣ د. خاموش عمر عبدالله، الاطار الدستوري، لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٨
٤ المادة ٥ من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧.
٥ المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٦ المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٠.
٧ المادة ١٨٩ من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

التعديل خلال ٧ ايام فقط.[١] فضلا عن ذلك فقد ذكرت المادة ١٢٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بانه لا يجوز القيام باجراء اي تعديل على اي مادة في الدستور العراقي من شانها ان تنتقص من صلاحيات الاقاليم، والتي لا تكون داخلة من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، الا ان هذه الفقرة قد قيدت الحضر الموضوعي باجراءات شكلية التي ان وجدت جاز تعديل الدستور العراقي وربما السبب في ذلك هو نية المشرع الدستوري في انه لا يريد ان يجعل هذا التعديل بحيث يجعل تقسيم الاختصاصات جامدة وتتعارض مع شكل وطبيعة النظام الفيدرالي. اما في الحالة الاستثنائية او ما تسمى بالحالة العاجلة في تعديل الدستور العراقي فقد بينت المادة ١٤٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بانه، يجب على مجلس النواب العراقي ان يقوم بتشكيل لجنه من اعضائه وتكون هذه اللجنة ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع وتكون مهمتها هي تقديم التقارير الى مجلس النواب خلال مدة اربعة اشهر ويتضمن التقرير توصية بالتعديلات التي يجب ان تطرا على الدستور العراقي، وكذلك بينت المادة ان التعديلات المقترحة يجب ان تعرض بشكل دفعة واحدة الى مجلس النواب العراقي لكي يصوت عليها وتعد نافذة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، كذلك يجب ان تطرح المواد التي عدلت على الشعب العراقي لغرض ابداء الاستفتاء علها خلال مدة لا تتجاوز شهرين فقط من تاريخ التعديل داخل مجلس النواب وكذلك بينت المادة حسب الفقرة رابعا فيها بان الاستفتاء يكون على المواد التي عدلت بنجاح بموافقة اغلبية المصوتين اذا لم يتم الرفض من قبل ثلث المصوتين في ثلاث محافظات عراقية او اكثر، اما ما جاء في الفقرة خامسا من نفس المادة المذكورة بانها ذكرت يستثنى ما جاء في هذه المادة من احكام المادة ١٢٦ والتي تتعلق بتعديل الدستور العراقي حين انتهاء من التعديلات التي نصت عليها هذه المادة حيث ان المادة المذكورة اشترطت تشكيل لجنة تتكون فقط من اعضاء مجلس النواب العراقي بحيث يشترط في التعديل معها اعضاء من خارج مجلس النواب ولكن يحق لهم اخذ المشورة والاستئناس من خارج البرلمان.

١ المادة ١٢٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من خلال بحثنا لا يسعنا الا ان نقول ان مهمة تعديل الدستور العراقي هي ليست بالمهمة اليسيرة وذلك من خلال الاوضاع التي يعيشها البلد واختلاف الاراء السياسية بهذا الصدد فضلا عن ذلك يجب ان نعلم ما هو الحد الأدنى من التعديلات الدستورية المطلوبة للدستور، إن وجدت وذلك لضمان أن يبقى العراق دولة قابلة للحياة. ان الدستور العراقي قد اصبح غير قادرا على ان ينظم العملية السياسية في البلاد وذلك لكثرة الصراعات السياسية التي تدور حول السلطة، لذلك ان اجراء تعديل دستوري هو خطوة ايجابية هدفها تحقيق مصالح الشعب وتحقيق الرفاهية للشعب العراقي فضلا انه يجب مشاركة رئيس مجلس النواب العراقي في عملية تعديل الدستور بالإضافة الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء واعضاء مجلس النواب العراقي لدورهم الفعال والمميز لتمثيلهم الشعب العراقي بكافة اطيافه. كما هو معروف ان الدستور يعتبر القانون الاعلى والاسمى في كل دولة وان اجراءات تعديل الدستور لا تكون بالسهولة التي ينظر اليها البعض لانها تختلف حسب شكل الدولة وواقعها السياسي لذلك من الضروري ان يكون تعديل الدستور بما يتلائم الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، والغرض منها هو الاصلاح السياسي كما هو الحال في الوقت الحاضر في الاحداث التي مر بها العراق عندما اراد العراقيون تعديل الدستور وذلك بسبب سوء الاوضاع التي مر بها العراق منذ اكثر من ستة عشر سنة. حسب ما جاء في المادة ١٢٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي بينت انه يحق لرئيس الجمهورية وكذلك لمجلس الوزراء يكونوا مجتمعين او خمس اعضاء مجلس النواب العراقي يكون لديهم الحق في اقتراح تعديل الدستور، اما ما جاء في الفقرة خامسا من المادة ١٤٢ بانها ذكرت يستثنى ما جاء في هذه الماده من احكام المادة ١٢٦ والتي تتعلق بتعديل الدستور العراقي حين انتهاء من التعديلات التي نصت عليها هذه المادة حيث ان المادة المذكورة اشترطت تشكيل لجنة تتكون فقط من اعضاء مجلس النواب العراقي بحيث لا يشترط في التعديل معها اشخاص من خارج مجلس النواب ولكن يحق لهم اخذ المشورة والاستئناس من خارج البرلمان، يتضح لنا من خلال المادتين المذكورتين ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يقم بإعطاء صلاحية الى رئيس مجلس النواب العراقي في اي اختصاص يتعلق بتعديل الدستور وكذلك في جميع مراحل التعديل سواء كان بالاقتراح او التصويت على التعديل اذ قام الدستور بإعطاء هذه الصلاحية فقط الى اعضاء مجلس النواب العراقي. لذلك نوصي ببعض التوصيات التي تتعلق بموضوع بحثنا وهي:-

١. ان عراقنا الحبيب يمر بأزمة حقيقة من خلال ارادة الشعب في اجراء تعديلات دستورية على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لذلك نامل ان تكون هناك تعديلات دستورية حقيقية تواكب عملية الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي في البلاد، وان اقتراح تعديل الدستور يجب ان يكون معبرا عن الارادة الشعبية وليس لتحقيق مصالح خاصة لجهات معينة لذلك نوصي بان يعدل الدستور وفق سياقات بسيطة وممكنة، لا أن توضع له سياقات معقدة وأشبه بالمستحيلة، في عملية التعديل تراعي الظروف السياسية والاجتماعية التي يمر بها البلد.
٢. يجب ان يكون تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالنص على مواد وبشكل واضح والذي يبين الحدود لكل من اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق، وذلك لغرض الحد من عملية الانتهاك والتداخل الذي يحصل في الصلاحيات الممنوحة بين السلطات وتحقيقا لمبدا الفصل بين السلطات في العراق.
٣. يجب ان يكون هناك تعديل على المادة الدستورية ١٢٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من خلال اعطاء الصلاحية لرئيس مجلس النواب الحق في صلاحية اقتراح التعديل الدستوري. وعلى النحو الاتي: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين و رئيس مجلس النواب او لخمس (١ /٥) اعضاء مجلس النواب، الحق في اقتراح تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٤. تنص المادة ١٢٦ على أن أي تعديل يتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ثم موافقة الشعب في استفتاء عام. وهذا يزيد من صعوبة اعتماد أي تعديل "ينتزع من سلطات الأقاليم التي لا تقع ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات

الاتحادية". تتطلب مثل هذه التعديلات موافقة كل من السلطة التشريعية للإقليم المعني وأغلبية مواطنيها عن طريق الاستفتاء. في حالة الموافقة على تعديل مقترح من شأنه أن يحد من السلطات الدستورية لإقليم كوردستان أو يلغيها، من قبل البرلمان ثم من خلال استفتاء عام يصبح السؤال بعد ذلك هو ما إذا كانت المحكمة الاتحادية العليا ستعرقل مثل هذا التعديل أم لا. لذلك يجب على المشرع الدستوري العراقي ان ينظر الى هذه المسالة عند تعديل الدستور.

٥. ترى الباحثة ان عملية تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وتغيير النظام السياسي فيه وحده لن يكون مجديا في توفير الحلول فإن المشكلة الأساسية ليست في الدستور وحده، بل في عملية تطبيقه وتفسيره. وقد يكون الحل العملي والامثل هو تمرير التشريع التنفيذي الضروري اولذي يفصل المواد الدستورية ويمنع التفسيرات الخاطئة من قبل المفسرين.

المراجع

١. انيس،ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ج١، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، ايران،١٩٦٧،
٢. المفرجي،احسان المفرجي واخرون، النظم السياسية في العراق، ط٢، بغداد، ١٩٧٩،
٣. مرزه، اسماعيل مرزه، مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الملاك للفنون والنشر، القاهرة، ط١،
٤. جمال الدين، سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحاكم الدستورية، ط٢، منشاءة المعارف، الاسكندرية،
٥. بسيوني، عبد الغني بسيوني، القنون الدستوري، المبادى العامه، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٧،
٦. العطار، فواد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
٧. عبد المنعم، محمد اخمد عبد المنعم، مبدا المواطنة والاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،
٨. أ.م.د علاء نافع كطافة .م زينه سمير هاشم، م.م ندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الأنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، بحث منشور مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد الرابع،،، ٢٠٢١.
٩. د.فريد كريم علي حسون الشيباني، تدخل القضاء في تكوين السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد، ٢٠١٩
١٠. ال ياسين،محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري، المبادى الدستورية العامة، ط١، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣،
١١. لطيف، نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، بغداد، ١٩٧٩
١٢. الحاثي، يوسف الحاثي، نظرية الدستور، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
١٣. محميد يوسيف محيميد، رَقَّابَة البَرْلَمانِ على أَعْمَالِ الوَزارَة وفقًا لدستور ٢٠٠٥ "، دِ رَاسَية مُقَارَنَة، بحث منشور في مجلة للدراسيات القانونية المقارنة، المجلد ١ (العدد) ٣،) ٢٠٢١،

الاطاريح.

١- النقيشيبندي، احمد العزي النقيشيبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤.

الدساتير

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥
٢. الدستور الروماني لعام ١٩٣٨.
٣. الدستور الياباني لعام ١٩٤٦
٤. دستور البرتغال عام ١٩٣٣
٥. دستور الجزائر لعام ١٩٧٦
٦. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨
٧. دستور اسبانيا لعام ١٩٣١
٨. الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦
٩. والدستور المصري لعام ١٩٧١
١٠. الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣
١١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٩